

للمجلس القومي للتجارة والصناعة
الجمهورية العربية السورية
٧١٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطني
للاعتماد،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة
التجارة والصناعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٨/٦/٢٠٠٦،

قرر

(المادة الأولى)

تكون للمجلس الوطني للاعتماد شخصية اعتبارية عامة مستقلة، ويكون مقرة مدينة
القاهرة، ويتبع وزير التجارة والصناعة، ويشار إليه في هذا القرار بالمجلس
والمجلس أن ينشئ فروعاً ومكاتب له داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

يختص المجلس وحده باعتماد جهات تقييم المطابقة التي تتضمن مجلس
الاختبار والمعايرة وجهات منح الشهادات للمنتجات والنظم والأفراد وجهات التفتيش
وجهات اختيار الكفاءة الفنية والجدارة وجهات مطابقة المنتجات، وله في سبيل ذلك

مايلي :-

- ١- دراسة التشريعات المتعلقة بالمطابقة والاعتماد واقتراح مايراه بشأنها .
- ٢- وضع السياسات العامة لتقييم المطابقة وإصدار شهادات الاعتماد .
- ٣- وضع خطط وبرامج نشاط المجلس وإجراءات تنفيذها .
- ٤- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمجلس داخل جمهورية مصر العربية .
- ٥- إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمجلس والعاملين
به دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٦- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس والحسابات والقوائم المالية
- ٧- قبول المنح والاعانات والتبرعات التي تمنح للمجلس لتحقيق أهدافه .
- ٨- التنسيق مع المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المعنية برقابة الأسواق ومراقبة
المستهلك وجودة الانتاج .
- ٩- وضع آليه تسوية المنازعات الخاصة بقرارات منح الاعتماد ومعاييرها .

(المادة الثالثة)

يشكل المجلس الوطنى للاعتماد برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل

من :-

- رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة .
 - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
 - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
 - رئيس قطاع المعامل بوزارة الصحة والسكان .
 - رئيس اتحاد الغرف التجارية .
 - رئيس المعهد القومى للمعايرة .
 - رئيس الجمعية المصرية للجودة
 - المسئول عن المجالس التصديرية
 - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة
 - مستشار قانونى من مجلس الدولة
 - ممثل لجهات منح الشهادات و جهات التفقيش
 - ممثل لمعامل الاختبار والمعايرة
 - اثنين من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة .
- وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة .

ويحدد قرار التشكيل المعاملة المالية له ، ويجتمع المجلس بصفة دورية بدعوة من رئيسه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال نشاط المجلس سواء من داخله أو خارجه دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة المجلس ، ويختص بما يلى :-

- اعداد الخطط السنوية للبرامج والمشروعات ، وتعتمد هذه الخطط بعد مناقشتها من المجلس ويكون هو المسئول عن تنفيذها .
- اعداد النظم والاجراءات اللازمة لمنح شهادات الاعتماد وتنفيذها بعد اعتمادها من هيئة المجلس .
- اعداد الموازنة السنوية للمجلس لعرضها عليه للموافقة عليها

- اعداد التقرير السنوى الخاص بأنشطة المجلس لعرضه عليه .
 - اعداد الاتفاقات المزمع ابرامها مع الهيئات الدولية النظرية فى مجالات المطابقة والاعتماد لعرضها على المجلس لاعتمادها .
 - اعداد جدول أعمال إجتماعات المجلس وتوجيه الدعوات لحضوره وتنفيذ توصياته وقراراته بعد اعتمادها .
 - اعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية للمجلس والعاملين به .
 - تشكيل اللجان الفنية والجهاز المعاون له وتحديد اختصاصاته لتسيير عمل المجلس والاشراف عليهم ومتابعة أعمالهم .
 - تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير .
- (المادة الخامسة)

تتكون موارد المجلس من :-

- الاعتمادات التى تخصصها له الدولة .
 - مقابل الخدمات التى يؤديها المجلس إلى الشركات والجهات والأفراد .
 - المنح والتبرعات والهبات التى يقبلها المجلس .
- (المادة السادسة)

يكون للمجلس موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية وتبدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتودع موارد المجلس فى حساب خاص فى أحد بنوك القطاع العلم يخصص للصرف منه فى أغراضه .

(المادة السابعة)

تسرى على العاملين بالمجلس القواعد والأحكام المقررة بلاحة شئون العاملين الخاصة به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق ١٥ يولييه سنة ٢٠٠٦ م

صورة مرسله إلى السيد / وزير التجارة والصناعة

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى محمد زغلول)